

أثر التمويل المركزي على التنمية المحلية - حالة الجزائر

ط.د. كلاليش تسعديت¹، ط.د. رفيق صديقي²¹ جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، klalechessasi@yahoo.fr² جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، Rafik1987seddiki@gmail.com

A reading of the text of Article 08 of the Family Code on the system of restricting polygamy

Kelalich tasaadit¹, rafik seddiki²University of moloud maamri tizi ouzo, Algeria¹ university of moloud maamri, Algeria²

تاريخ الاستلام: 2020/02/22 ؛ تاريخ القبول: 2021/10/01 ؛ تاريخ النشر: 2021/11/5

ملخص :

تبنت الجزائر كباقي الدول الموحدة نظام اللامركزية الإدارية في هرم السلطة الإدارية، الإقتصادية والسياسية وذلك بإرتكازها على مؤسستين قاعدتين هما: البلدية والولاية، حيث أشارت إليها مختلف الدساتير والمواثيق الرسمية، فكرست الذمة المالية للجماعات المحلية بشكل واضح، غير أن المتتبع للواقع يرى بأنه يوحى بغير ذلك، إذ تتدخل الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر في رسم المسار التنموي على المستوى المحلي وذلك عن طريق الإعانات المقدمة من طرفها في ظل برامجها المخصصة للتنمية المحلية، ما أدى إلى ظهور تبعية الهيئات المحلية للسلطات المركزية خصوصا في الجانب المالي والإداري.

الكلمات المفتاحية: التنمية المحلية ؛ التمويل المحلي ؛ التمويل المركزي ؛ الإستقلالية المالية. اللامركزية.

Abstract :

L'Algérie à adopté, comme tout les Etats unitaires le système de décentralisation administratif, dans la hiérarchie de pouvoir administratif, économique, et politique, repose sur deux institutions de base ; la commune et la wilayat, cela traduit par la juridiction Algérienne qui instaure l'indépendance financière pour les collectivités locales d'une manière claire. De l'autre côté le contraire est remarquable, et cela fait que l'Etat Algérien intervient directement ou indirectement dans l'élaboration de la politique locale du développement par les subventions centrales, sous formes de programmes locaux (PCD), qui laissent les collectivités locales dépendantes du centre, dans son contexte financier et administratif

Keywords: développement local; finances locales ; subventions de l'Etat. indépendance financière. décentralisation

1. مقدمة.

لقد أدت الأزمة الاقتصادية التي تشهدها البلاد بسبب إنخفاض أسعار البترول منذ 2014م إلى تراجع إيرادات الدولة ما دفع بالحكومة إلى البحث عن سبل ترشيد نفقاتها وتقليصها مع السعي لإتمام برامجها التنموية الوطنية والمحلية، فكان من بين المواضيع البارزة التي أثّرت هو تمويل الدولة (التمويل المركزي) للجماعات المحلية ومدى فعاليته ومساهمته في التنمية المحلية وسبل ترشيده للتخفيف العبء على ميزانية الدولة، فالجماعات المحلية وفي سبيل القيام بمهامها و أداء إختصاصاتها وممارسة النشاطات المخولة لها في إطار القانون، تتمتع بتمويل محلي ذاتي وتمويل خارجي أغلبه أتي من التمويل المركزي (الإعانات الحكومية)، هذا ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يؤثر التمويل المركزي على فعالية السياسة التنموية للجماعات المحلية في الجزائر؟

وللتعمق في الموضوع تناولنا الدراسة في ثلاث محاور وهي:

المحور الأول: مصادر إيرادات الجماعات المحلية

المحور الثاني: المخططات المحلية للتنمية

المحور الثالث: تفعيل اللامركزية لتحقيق التنمية المحلية

وللتعامل مع الإشكالية الرئيسية لهذا المقال، سنحاول ضبط المادة العلمية المتوفرة لدينا وفق إطار منهجي يستند أساسا على المنهج الوصفي التحليلي في الدمج بين معطيات متعددة و وفق خطة عمل تعتمد على تقسيما ثلاثيا على النحو التالي:

2. مصادر إيرادات الجماعات المحلية.

1.2. ماهية التمويل المحلي.

أ. تعريف التمويل المحلي.

يعتبر التمويل المحلي من الضروريات اللازمة والأساسية لقيام التنمية المحلية، حيث تتطلب هذه الأخيرة تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية، ويعرف التمويل المحلي بأنه كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعظم إستقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة[□].

ب. شروط التمويل المحلي.

للموارد المالية المحلية شروط معينة لا بد من توافرها، وأهم هذه الشروط هي: [□]

— محلية المورد:



يقصد بمحلية المورد أن يكون وعاء المورد بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد من حصيللة هذا الوعاء، وأن يكون هذا الوعاء متميزاً بقدر الإمكان عن أوعية الموارد المركزية.

—ذاتية المورد:

يقصد بذاتية المورد إستقلالية الهيئات المحلية في سلطة تقدير سعر المورد في حدود معينة أحيانا، وربطه وتحصيله حتى تتمكن من التوفيق بين إحتياجاتها المالية وحصيلة الموارد المتاحة لها.

-تفسير المورد:

يقصد بسهولة تسير المورد سهولة تقديره وكيفية تحصيله وكذا تكلفة تحصيله.....الخ.

2.2. مصادر تمويل الجماعات المحلية.

تعتبر الإستقلالية المالية هي الموضوع الرئيسي لكل دراسة تتعلق بالمالية المحلية والمحددة لدرجة إستقلالية الجماعات المحلية ومدى تفعيل اللامركزية، لذلك نقوم بالبحث في مصادر إيرادات الجماعات المحلية، التي أكد المشرع عبر المادة رقم 146 من قانون البلدية المؤرخ في 07 أفريل 1990م والمادة رقم 132 من قانون الولاية المؤرخ في 07 أفريل 1990م، بأن البلدية والولاية مسؤولتان عن تسيير وسائلهما المالية الخاصة والتي تتألف من مداخيل داخلية (ذاتية) وأخرى خارجية .

أ. الايرادات المحلية الداخلية.

الضرائب والرسوم المحلية.

وباعتبار الجباية المحلية المصدر الأساسي في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، نجد المشرع الجزائري قد خصص 22 ضريبة ورسم محلي³ وقد ميز بين الضرائب العائدة كليا للجماعات المحلية والعائدة جزئيا لها.

● الضرائب والرسوم الموجهة كلياً إلى الجماعات المحلية:

وهي الضرائب التي تتقاسمها الجماعات المحلية وتتمثل في:

الرسم على النشاط المهني

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 21 من قانون المالية 1996 وهو نتيجة جمع رسمين سابقين هم: الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC) ، والرسم على النشاط غير التجاري (TANC)، ويفرض هذا الرسم على رقم الأعمال السنوي أو الإيرادات الإجمالية المحققة خارج الرسم على القيمة المضافة، و بالنسبة لمعدل الرسم فقد تغير من 2,55 % إلى 2 % بداية من قانون المالية التكميلي لسنة 2001م ، ويتم توزيعه كما يلي:

جدول رقم (01): حصة كل من البلدية، الولاية والصندوق المشترك من الرسم على النشاط المهني:

نوع الرسم	المجموع	الولاية	البلدية	الصندوق المشترك FCCL للجماعات المحلية
الرسم على النشاط المهني	2%	0,59%	1,30%	0,11%

بصيغة أخرى فإن عائد الرسم على النشاط المهني يوزع بالنسب التالية:

• 29.5 % لصالح الولاية.

• 65% لصالح البلدية.

• 5.5% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

يشمل هذا الرسم الأشخاص الذين يعتمدون في أنشطتهم على العمل الذهني الفردي كالأطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين،... إلخ، فهو رسم يطبق على الإيرادات المحققة على تراب البلدية من طرف الأشخاص المعنوية والطبيعية.

أما بالنسبة للإعفاء من (TAP) فيكون طبقا للإعفاء في TVA وإعفاءات أخرى ينص عليها القانون مثل الرسوم التنفيذية رقم 31/96 ونشاطات الشباب المدعمة من قبل ANSEJ، ورقم الأعمال الأقل من 70.000 دج للبيع و50.000 دج للخدمات. كما أن الخاضعين للرسم على النشاط المهني (TAP) يمكن أن يستفيدوا من تخفيض كل حسب حالته، وحسب ما نص عليه قانون الضرائب المباشرة في المواد 219 إلى 221 والمقدرة ب 30%، 50% أو 75% وهذا التخفيض يحسب على أساس رقم الأعمال المتعلقة بالعمليات المستفيدة □.

الدفع الجزافي دشه رخش رخدشس ددشسه ددششه ددشه دب .



نوع البناء	عدد السكان	المبلغ (دج)
منزل	أقل من 50000 نسمة	375
منزل	أكثر من 50000 نسمة	500
محل (تجاري ، حرفي ، غير تجاري ، صناعي)	أقل من 50000 نسمة	1000
محل (تجاري ، حرفي ، غير تجاري ، صناعي)	أكثر من 50000 نسمة	1250
محل له فضلات أكثر من الأصناف المذكورة	مهما كان عدد السكان	2500 إلى 5000
أرض معدة للتخميم	مهما كان عدد السكان	2000 إلى 4000

الرسم على الإقامة: □□ □□□□ □□□□□□□□□□□□

إن هذا الرسم تم إعادة تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 1998 وهذا من خلال المواد من المادة 59 حتى المادة 66 وتستفيد من هذا الرسم البلديات المصنفة كمناطق سياحية أو التي تحتوي على أماكن للإيجار بغرض

الإقامة (حمامات، فنادق، سكنات مفروشة ... الخ) ويفرض هذا الرسم على الأشخاص الذين لا يقيمون في البلدية ولا يمتلكون فيها إقامة خاضعة للرسم العقاري، وتكون قيمة هذا الرسم من 10 إلى 20 دج لكل شخص وهذا مقابل يوم واحد على ألا تتجاوز قيمة الرسم 50 دج بالنسبة للعائلات. أما بالنسبة لتحصيل هذا الرسم فإنه يحصل من طرف المؤجرين الذين يقومون بدورهم بتحويل المبالغ للقباض البلدي⁸.

الرسم العقاري: □□ □□□□ □□□□□□□□□□□□

يطبق الرسم العقاري سنويا على الأملاك المبنية والأملاك غير المبنية، إلا ما أشتني صراحة بموجب القانون وتكون جميع مداخله موجهة للبلدية فقط، أسس في شكله الحالي بموجب الأمر 83 المؤرخ في 12 جوان 1967م والمتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون

المالية لسنة -رقم 2567 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن لقانون المالية لسنة 1967م، والذي عدل بموجب القانون 91 لسنة 1992م، وهذا تعويضا لمجموعة من الرسوم التي تمس الجانب العقاري، وتعتبر حصيلته ضئيلة حسب عدد من الدراسات.⁹

ب_ الضرائب والرسوم المحلية العائدة جزئيا للجماعات المحلية:

وهي الضرائب التي تتقاسمها ميزانيات الجماعات المحلية وميزانية الدولة والمتمثلة في ¹⁰:

الرسم على القيمة المضافة (ا.ج.م):

يُطبق على عمليات بيع الأشغال العقارية والخدمات وقد تم تعديل معدلات الرسم على القيمة المضافة وفق قانون المالية لسنة 2002م، وأصبح المعدل العادي 17% والمعدل المخفض 7%، وقد تم تعديله أيضا في قانون المالية 2017م، حيث أصبح المعدل العادي 19% والمعدل المخفض 9%، ويمثل هذا الرسم 85% من الموارد الجبائية في ميزانية الدولة ويعد ثاني مورد بعد الجباية البترولية، أما النسبة الباقية 15% توزع بين البلدية 5% والصندوق المشترك للجماعات المحلية 10% وهذا عندما يتعلق الأمر بالعمليات المنجزة عند الاستيراد، أما العمليات في الداخل فإن النسبة 15% تخصص كاملة للصندوق المشترك للجماعات المحلية.

و يمثل الرسم على القيمة المضافة ضريبة على النفقة، وبذلك يتحمله كليا المستهلك النهائي.

رسم الذبح: □□ □□□□ □ □□□□□□□□□

تحصله البلديات. مناسبة ذبح حيوانات ويكون حسابه على أساس وزن لحوم الحيوانات المذبوحة. بمعدل 5 دج للكيلوغرام ويتوزع بين البلدية بمعدل 3.5 دج/كغ والصندوق الخاص رقم 30270 والمعروف بصندوق حماية الصحة الحيوانية. بمعدل 1.5 دج/كغ.

الضريبة على الممتلكات: دسه رس سه ر شش خ □ د ز ش شش د □ خش خب

ويخضع لها الأشخاص الطبيعيين الذين إختاروا موطنهم الجبائي في الجزائر على إعتبار أملاكهم الموجودة فيها وخارجها وتحدد الضريبة بتطبيق جدول تدريجي على جميع الممتلكات وكما يتم توزيع حصيلة ضريبة الممتلكات على ميزانية الدولة بمعدل 60 %، ميزانية البلدية 20% والنسبة الباقية على الحساب الخاص رقم 050-302 تحت عنوان الصندوق الوطني للسكن، ولكن حصيلة هذه الضريبة لا تشكل إلا 8% من موارد البلديات.

قسیمه السیارات: د ز رخصت مس ش ص خ دش ش د ص ذ ر ص خ ب

يتحملها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة وتتوزع حصيلتها بين الدول بنسبة 20% والصندوق الوطني للجماعات المحلية بنسبة 80%.

الرسم على عجلات جديدة مستوردة أو مصنوعة محليا □□□□□ □□□□□ □□□□□□□□ □□
□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□¹¹.

يؤسس هذا الرسم على العجلات المطاطية الجديدة المستوردة وكذلك المصنوعة محليا ويحدد مبلغ هذا الرسم ب 10 دج عن كل عجلة مخصص للسيارات الثقيلة وب 05 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة ويتم توزيع مداخيل هذا الرسم كما يلي:
- 10 % لصالح صندوق الوطني للتراث الوطني، 15% لصالح الخزينة العمومية، 25 % لصالح البلديات، 50 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث .

الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم¹².

يؤسس هذا الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم ويحدد ب 15.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطن والتي تنجم عن إستخدامها لزيوت مستعملة، ويتم توزيع مداخيل هذا الرسم كما يأتي:
15% لصالح الخزينة العمومية، 35% لصالح البلديات، 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

__ الإيرادات المحلية غير الجبائية¹³

التمويل الذاتي:

ينص قانون البلدية والولاية من خلال المادتين 161 و 136 على التوالي على ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويلها لقسم التجهيز والاستثمار، ويستهدف هذا الإجراء ضمان التحويل الذاتي لفائدة البلديات والولايات حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها، ويتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10% و 20%.

مداخيل الأملاك:



تتوفر الجماعات المحلية على إيرادات أملاك متنوعة، وهي تنتج عن الإستغلال أو إستعمال الجماعات المحلية لأملاكها بنفسها بإعتبارها أشخاص إعتبارية تنتمي للقانون العام، أو تحصيل الحقوق أو الضرائب مقابل إستغلالها من طرف الخواص، وأهمها إيرادات بيع المحاصيل الزراعية، وحقوق الإيجار، وحقوق إستغلال الأماكن كالمعارض والأسواق.

إيرادات الاستغلال المالي:

تتشكل إيرادات الإستغلال المالي من العوائد الناتجة عن بيع منتجات أو عرض خدمات توفرها الجماعات المحلية، وتتكون من عوائد الوزن الكيل والقياس، وعوائد الرسوم عن الذبح الإضافية المتمثلة في ختم اللحوم أو حفظها، بالإضافة إلى الإيرادات التي توفرها مصالح التخزين العمومي، والمتاحف العمومية، والحظائر العمومية.

إن التمويل الذاتي ومداخيل الأملاك وإيرادات الاستغلال المالي تمثل موارد غير جبائية ناتجة عن توظيف الجماعات المحلية لمواردها الخاصة المرتبطة باستغلال أملاكها.

ب_ الإيرادات المحلية الخارجية:

وتتمثل في الإعانات الحكومية والقروض المحلية والتبرعات والهبات والتي تتناولها كالتالي: □□

_ الإعانات الحكومية:

نظرا لعدم كفاية الموارد المحلية، فإن السلطات المركزية تخصص إعانات للجماعات المحلية بهدف تحقيق التنمية المحلية وتعميم الرفاه والرخاء في مختلف الجهات والمناطق لإزالة الفوارق الجهوية والإهتمام بالمناطق النائية، ويعد هذا المصدر من المصادر الهامة لكونه باعثا على إستقرار وثبات ميزانيات الجماعات المحلية، ويؤدي حتما إلى تنفيذ المشاريع التنموية، وهناك عدة أنواع من الإعانات منها:

الإعانات الغير مخصص: تساهم الدولة في النفقات التي تتعلق بالصالح العام بإعانة سنوية، دون أن تكون هذه الإعانة مخصصة لغرض معين، وعادة ما تقدر هذه الإعانة على أساس حجم السكان.

إعانات التجهيزات والإستثمارات: تساهم الدولة بإعانات في المشروعات التي تقوم بها البلدية على ألا تدفع هذه الإعانات إلا بعد التأكد من مدى تقدم العمل في هذه المشروعات، ومدى مطابقتها للمشروع الذي منحت على أساسه الإعانة.

إعانات الميزانية: هي إعانات يقصد بها التقليل من التفاوت في الموارد المالية للبلديات المختلفة، ومحاولة تعويض عجز بعض البلديات الفقيرة.

إعانات تعويضية: تلجأ الدولة في حالة إلغائها لضرائب محلية تنفيذا لسياسة عامة مركزية إلى تقديم إعانة نظير إلغاء تلك الضريبة.

إعانات لأغراض اقتصادية: ترمي هذه الإعانات إلى تقديم العون المالي للبلدية من أجل تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية كتوسع الأشغال العامة المحلية بقصد مكافحة البطالة وغيرها .

__ القروض المحلية:

هي المبالغ التي تحصل عليها الجماعات المحلية بإعتبارها أشخاص معنوية تتمتع بأهلية التعاقد وتتعهد بردها إلى الجهة المانحة بعد فترة من الزمن، لكنها تخضع لشروط محددة كالجهة التي تنفق عليها.

__ التبرعات والهبات:

فهي المبالغ النقدية والعينية والهبات والوصايا التي يقدمها المواطنون والهيئات الخاصة للمجالس المحلية طوعا

ودون تكليف وبدافع المواطنة الصالحة والمشاركة في تحمل الأعباء العامة.

وهكذا نستنتج من هذا المحور أن مصادر إيرادات الجماعات المحلية متنوعة ومتعددة، حيث تعتمد على مصادر تمويل جبائية وأخرى غير جبائية، كما هناك ضرائب موجهة كلية للجماعات المحلية وأخرى تتقاسمها مع ميزانية الدولة.

2. المخططات المحلية للتنمية.

يعتبر التخطيط أحد أهم الأدوات لرسم المسار التنموي على المستوى المحلي، حيث تباشر الهيئات المحلية في الجزائر بإعداد مخططاتها التنموية والمتمثلة أساسا في المخططات البلدية والمخططات القطاعية للتنمية، ضف إلى ذلك مخططات ذات طابع جهوي ووطني التي تساهم بطريقة وبأخرى في تحقيق التنمية المحلية.

سنحاول في هذا المحور التركيز على المخططات البلدية للتنمية ذلك بإعتباره جزء من المخططات الوطنية للتنمية كمحاولة لإظهار تدخل الدولة في رسم وتمويل المشاريع التنموية على المستوى المحلي.

1.2. مفهوم ومراحل المخططات البلدية للتنمية.

تحاول البلدية من خلال هذه المخططات إعطاء نوع من الديناميكية للتنمية المحلية على مستوى كافة بلدياتها.

_ مفهوم المخططات البلدية للتنمية:

يشير المخطط البلدي للتنمية إلى مجموعة من الوسائل القانونية والمالية التي تندرج ضمن متطلبات البلدية لتحسيد سياساتها التنموية على الصعيد الإقتصادي، الإجتماعي والثقافي فهو الوسيلة التي تسعى من خلاله دفع عجلة التنمية برسم وتنفيذ المشاريع التنموية على مستوى إقليمها¹⁵.

وقد أستخدم المخطط البلدي للتنمية سنة 1973م إثر صدور المرسوم التنفيذي رقم 136/73 المتضمن لشروط تسيير وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية إلا أنه لم يدخل مجال التطبيق إلا في سنة 1975 م بعد صدور التعليم المشتركة والمتعلقة بظروف تسيير وإعداد المخططات البلدية للتنمية¹⁶.

يعتبر المخطط البلدي أداة للمجلس البلدي المنتخب بإعتباره الإطار الذي بواسطته تمارس الجماعات المحلية نوع من الإستقلالية "التخطيط اللامركزي" بالتنسيق مع الجهات الوصية ضمن مسار المخططات القطاعية والوطنية.

_ مراحل إعداد المخطط البلدي للتنمية¹⁷:

يتطلب إعداد المخطط البلدي للتنمية الوقوف على مرحلتين أساسيتين، ففي المرحلة الأولى تكون على المستوى المحلي وذلك بإقتراح المشاريع المراد إدماجها ضمن متطلبات هذا المخطط، بينما تأتي المرحلة الثانية على المستوى المركزي والذي يتم فيه المصادقة عليه وتمويله.

على المستوى المحلي:

يتولى المجلس الشعبي البلدي بجمع كافة البيانات الأساسية حول الإحتياجات الضرورية للمواطنين على إقليم البلدية، حيث يباشر ذلك تبعاً للإمكانيات المتوفرة لدى البلدية بهدف رسم المشاريع التي ترغب البلدية في تحقيقها ويستوجب عليها الإلتزام بالضوابط التالية:

- تعد البلدية مخططاتها التنموية وتصادق عليها في إطار توجيهات المخطط الوطني.

- إعدادها وفقاً للإمكانيات التي تتوفر عليها البلدية.

- ترتيب حاجياتها حسب الأولويات كالماء، التطهير، الطرق... الخ.

- على المجلس الشعبي أن يعمل على تحقيق وعوده للمواطنين في أرض الواقع.

يقوم المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولاته بتسجيل هذه المشاريع في مدونة البلدية ثم ترسل فيما بعد الى مديرية التخطيط على مستوى الهيئة الوصية لدراسة مقترحات البلدية دراسة تقنية، كما يقوم الوالي الذي يرأس المجلس التنفيذي للولاية بمناقشة المخطط والنظر في مضمونه ومدى إنشغالاته بإحتياجات المواطنين في إقليم البلدية، ويرسل فيما بعد إلى وزارة المالية ليمر المخطط الى مرحلة ثانية.

على المستوى المركزي:

بعد إستلام وزارة المالية إقتراحات البلديات من كافة أرجاء الوطن، تتولى المديرية العامة للميزانية بتجميع كل هذه المشاريع وترتيبها، ثم يقوم رئيس الحكومة بإستدعاء لجنة التحكيم التي تتشكل من ممثلين عن كل من وزارة الداخلية ووزارة المالية (المدرء الولائيين للتخطيط والتهيئة العمرانية) بالإضافة إلى بعض رؤساء الدوائر، من ثم تباشر هذه اللجنة بدراسة ومناقشة المخططات البلدية المقترحة بالإعتماد على الجوانب التالية:

✓ الإمكانات المالية لكل بلدية.

✓ أولويات التنمية المحلية حسب متطلبات الواقع الاجتماعي والإقتصادي.

✓ الأخذ بعين الإعتبار الكثافة السكانية.

✓ الأولويات الوطنية للتنمية.

بعد مناقشة المخططات المقترحة تقوم اللجنة بقبولها أو تعديلها، تشرف على تحرير "رخص البرامج" بالنسبة للمشاريع الجديدة و"إعتمادات الدفع" بالنسبة للمشاريع التي شرع في إنجازها ويعتبر هذا الإجراء بمثابة مصادقة الحكومة على المخطط البلدي والذي يمر إلى مرحلة التنفيذ.

ب_ تنفيذ المخطط البلدي للتنمية والوسائل المتاحة لذلك:

يسجل المخطط البلدي باسم الوالي، بينما يتولى تنفيذه رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ويعتبر المخطط البلدي للتنمية من بين الوسائل القانونية للمجالس المحلية المنتخبة في رسم سياساتهم التنموية، غير أنه من جانب التمويل هو مخطط تموله الدولة كليا حيث يندرج ضمن ما يطلق عليه بالإعانات المركزية للجماعات المحلية.

يتم تنفيذ المخططات البلدية للتنمية إما بطريقة الإستغلال المباشر أو عن طريق المقاوله على النحو التالي:

الإستغلال المباشر (عن طريق المؤسسات العمومية):

يقصد بالإستغلال المباشر توجه البلدية إلى خلق فرع بلدي للأشغال قصد تنفيذ مشروع تنموي معين ويسمى هذا الفرع المؤسسة العمومية المحلية بحيث تتولى تنفيذ مشاريع المخططات المحلية للتنمية لفائدة إقليم البلدية.

فقد نصّ قانون البلدية على "إمكانية مؤسسات بلدية أن تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها"¹⁸.

وقد تكون المؤسسات العمومية ذات طابع إداري أو صناعي أو تجاري وذلك تماشيا والمتطلبات والأهداف التي أنشئت من أجلها حيث تسعى البلدية من وراء ذلك لإقتناء التجهيزات اللازمة بأقل الأسعار وبأحسن جودة¹⁹.

المقاوله:

يمكن للبلدية أن تعهد بمشاريعها إلى مقاول خاص يتولى إنجازها وهذا طبقا لأحكام الصفقات العمومية، وترم هذه الصفقة إما عن طريق المناقصة، المسابقة أو التراضي²⁰.

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي بعقد صفقة مع مجموعة مؤسسات التي يراها مناسبة والتي يشترط فيها الصفة القانونية والكفاءة، كما يتطلب منها أن تقدم أحسن العروض سواء بأقل تكلفة أو بأحسن نوعية أو بأسرع وتيرة إنجاز أو بجميعها معا.

كذلك يجب أن تخضع كل صفقة مبرمة لصالح البلدية إلى دراسة لجنة البلدية للصفقات العمومية، التي تتكون من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين عن الجهة المتقاعدة.
- ممثلين عن المجلس الشعبي البلدي.
- قابض الضرائب البلدي.
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.

غير أنه قبل منح الصفقة نهائياً تعتبر الموافقة الشخصية لرئيس المجلس الشعبي البلدي شرطاً ملزماً لصحة الصفقة ومباشرة تنفيذها.

تأخذ عملية متابعة تنفيذ وتقييم المخططات البلدية للتنمية جملة من الإجراءات، التي من خلالها يحدد مدى نجاح أو فشل المخططات ويتم متابعة المشروع على مستوى البلدية، الدائرة والولاية، وذلك بإعداد تقارير دورية من طرف المصالح المعنية.

جـ_ أنواع مخططات البلدية للتنمية.

تصنف المخططات البلدية للتنمية إلى مجموعة من الأنواع ذلك أنها تتداخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ضمن المخططات الوطنية، الجهوية والولائية، ويمكن تقسيمها كالتالي²¹:

مخططات البلدية للتنمية العادية:

وهي التي تقوم البلدية باعدادها في كل سنة بصفة عادية ودورية وفقاً للنظام المعمول به.

مخططات البلدية للتنمية التكميلية:

وضعت هذه المخططات لغرض إستفادة البلديات بتمويل إضافي من الميزانية التكميلية لصالح المخططات البلدية للتنمية سواء لإنجاز مشاريع أخرى جديدة أو إستكمال المشاريع المعطلة أو قيد الإنجاز.

مخططات البلدية للتنمية الإستعجالية:

تعد هذه المخططات في ظروف استثنائية كالكوارث الطبيعية والصناعية ويتم تمويلها مباشرة من طرف الدولة إثر حدوث طارئة.

مخططات البلدية للتنمية الريفية وشبه الريفية :

وجهت هذه المخططات لفائدة المناطق المحرومة والمعزولة مثل المناطق الصحراوية والهضاب العليا، ويندرج ضمن هذه المخططات ما يلي:

مخططات البلدية للتنمية في إطار تنمية الهضاب العليا: الذي بمس 9 ولايات، حيث خصص ما يقارب 10 مليار دج لهدف تحسين ظروف معيشة السكان وتوفير الكهرباء والمياه الصالحة للشرب.

مخططات البلدية للتنمية في إطار تطوير مناطق الجنوب: والذي يشمل 10 ولايات من الجنوب، حيث خصص لهذا البرنامج 4,5 مليار دج.

مخططات البلدية في إطار برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي 2001-2004م:

خصص هذا البرنامج لفائدة المخططات البلدية للتنمية ما يقارب 114 مليار دج. أي ما يعادل 21,71% من مجموع الاستثمارات العمومية للدولة.

مخططات البلدية في إطار البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009م:

جاء هذا البرنامج لمواصلة سياسة الانفاق العمومي لبعث النمو التي باشرتها الدولة منذ مطلع الألفية الثالثة، شمل على مبلغ 200 مليار دج للمخططات البلدية للتنمية.

مخططات البلدية للتنمية في إطار البرنامج الخماسي للتنمية 2010-2014م :

بلغ عدد المشاريع المسطرة في إطار هذا البرنامج 27 ألف مشروع، حيث خصص لها ما يقدر 4705 مليار دج. من خلال المحور نستخلص النقاط التالية:

تعتبر الدولة كفاعل رئيسي في عملية المخططات المحلية للتنمية المحلية، حيث تدرج ضمن المخططات الوطنية للتنمية التي يتم إعدادها على المستوى المركزي بالتنسيق بين مختلف الوزارات خاصة وزارة المالية، بعد إدماج المجلس الوطني للتخطيط ضمنها بمقتضى التعليمات الصادرة عن رئيس الحكومة رقم 05 بتاريخ 29 ديسمبر 1997م والمتضمنة إعادة توحيد ميزانية الدولة، فإلى جانب التخطيط الوطني تتولى الدولة من خلال ميزانيته التجهيز والاستثمار تمويل تقريبا جميع المخططات التنموية.

يتضح من خلال عملية صنع المخططات البلدية للتنمية أن الدولة تلعب دورا محوريا في رسم المسار التنموي المحلي من خلال التمويل الشبه الكلي لهذه المشاريع، فلا يمكن عزل عملية تمويل المخططات البلدية عن المنطق الريعي الذي تقوم عليه الدولة والتي يطغى عليها مركزية رسم السياسات التنموية ولا تلعب المجالس المحلية المنتخبة إلا دور المنفذ للمخططات الممولة مركزيا، كذلك يظهر شدة التمويل المركزي لعمليات التنمية المحلية مع مطلع الألفية الثالثة من خلال برامج سياسة الإنعاش الإقتصادي، حين عرفت أسعار النفط

إنتعاشا على مستوى الأسواق الدولية والتي عادت على الجزائر بعائدات مالية معتبرة باشرت على إثرها بسياسات إنفاق عمومية لم يسبق وأن عرفتھا البلاد.

رغم ما أنفقته الدولة في إطار المخططات البلدية للتنمية، إلا أن الجزائر لا تزال تتخبط في تخلف وعجز معظم بلدياتھا في جميع الميادين، هذا إن دل إنما يدل على اللاعقلانية الإنفاق العمومي الذي تنعدم فيه تحقيق أهداف مسطرة على أرض الواقع، فالإنفاق في الدول الريعية هو الهدف في حد ذاته.

3. تفعيل اللامركزية لتحقيق التنمية المحلية.

تمثل الجماعات المحلية الخلية الأساسية والقاعدة الرئيسية في التنظيم الإداري، السياسي والاجتماعي، حيث تعتبر المحور بين المواطن والدولة، بإعتبارھا الوحدة الأكثر إحتكاكا وقربا من المواطن والأكثر تفهما لأوضاعه ومشاكله لذلك سوف نبحت في واقعھا وسبل إصلاح أوضاعھا.

أ- حقائق ودلالات

- كان التقسيم الإداري للجزائر في 1965م يتضمن 676 بلدية في 15 ولاية، في حين بلغت 703 بلدية في 31 ولاية في عام 1974م، وبلغت 1541 بلدية بينها 900 ريفية في 48 ولاية في عام 1984م إلى يومنا هذا.

- يوجد حاليا 48 بلدية يتجاوز عدد سكانھا 100 ألف نسمة.

- يبلغ متوسط الميزانية /بلدية من 0.5 إلى 10 مليار دج.

- 60% من إيرادات الجماعات المحلية تعود إلى الجباية المحلية «fiscalité locale»، 30% إعانات و10% ثروات وموارد خاصة.

- 130 مليار دج، مجموع أجور التي تدفعھا البلديات ل280000 موظف محلي.

- 48% إرتفاع الموارد الجبائية والمحلية في غضون 15 سنة الأخيرة حيث إنتقلت من 91 مليار في 2000م إلى 410 مليار في 2015م.

- 10.8% هو نسبة ما تمثله الجباية المحلية في الجباية العادية، وقد كانت تمثل 30% في 1990م.

-66 مليار دج، هيئات لفائدة الميزانيات المحلية من أجل تحمل إرتفاع أجور أعون الإدارة المحلية.

-99.3 مليار \$ تعويضات قدمتها الدولة في 2015 م لصالح الميزانيات المحلية مقابل مسح الدفع الجزافي وتخفيض الرسم على النشاط المهني²².

__ منذ 1980م وعدد البلديات التي تعاني عجز مالي في إرتفاع مستمر، حيث وصلت في 2016م إلى 951 من 1541 بلدية، في حين فقط 103 بلدية غنية، أي ما يعادل 7%، وحسب تصنيف 2015م لوزارة الداخلية والجماعات المحلية هناك 958 بلدية فقيرة، أي ما يعادل 62%، في مقابل 480 بلدية متوسطة تمثل 31%.

- فقط 10% بلدية لها مستوى مقبول من الإمكانيات الخاصة (4 من بين 1541)، في حين 60% من البلديات في غالبيتها ريفية أو ريفية تحتاج إلى إعانات بالموازاة توجد أكثر من 30% من البلديات تتميز بسوء التسيير لمواردها

- مساهمة الإيرادات المحلية غير الجبائية تمثل فقط 2%²³.

ب__ الإصلاحات الضرورية لتفعيل اللامركزية

يعتبر مبدأ الإستقلالية المالية أحد أهم مرتكزات نظام اللامركزية، غير أن تبعية الجماعات المحلية في الجزائر إلى السلطات المركزية ماليا وإداريا، جعل من مفهوم الجماعات الإقليمية غير واقعي، فتفعيل اللامركزية أصبح من الشروط الأساسية لدفع عجلة التنمية وذلك من خلال القيام بالإصلاحات التالية:

__ إصلاح النظام الجبائي كحل لتحقيق التنمية المحلية:

يمثل موضوع إصلاح النظام الجبائي أحد المواضيع الأكثر دراسة من قبل الباحثين والخبراء كأداة سياسية لتفعيل الجباية المحلية التي تعتبر مساهمتها ضئيلة في تمويل المشاريع التنموية محليا.

فنظرا لكون النظام الجبائي بمثابة الدعامة الأساسية للإقتصاد، فإن توحيد الجباية بصفة مطلقة وعلى كل بلديات وولايات الوطن، ينتج عنه الكثير من الآثار السلبية على البلديات الهشة والفقيرة التي لا تملك مصادر ذاتية التمويل، وبالتالي لا تستطيع الإعتماد على نفسها وهذا حال العديد من البلديات التي تعرف عجزا ماليا منذ نشأتها، فبقيت تمول من طرف السلطات المركزية بشكل مستمر²⁴.

لقد أصبح اليوم من الضروري خلق نظام جبائي محلي، أي أن تكون للجماعات المحلية نظام جباية ينفرد عن النظام الجبائي للدولة، تخصص إيراداته وتوزع بحصص معينة بين الولاية، البلدية وصندوق المشترك للجماعات المحلية.

تعتبر السلطة الجبائية للبلدية محدودة بحصتها من إيرادات النظام الوطني العام للضرائب، حيث لا تتعدى حصتها متوسط 23% من مجموع الإيرادات الجبائية العادية على المستوى الوطني، فمقارنة بالإختصاصات التي أسندت للجماعات المحلية بهدف بعث التنمية على المستوى المحلي يتناقض مع حصتها من الجباية، خاصة مع تزايد وعي المجتمع ومتطلباته بالمزيد من المرافق العامة²⁵.

توسيع صلاحيات الهيئات المحلية:

تماشيا ونظام إقتصاد السوق، وجب على السلطات المركزية إعطاء حرية في صنع القرار المحلي، وذلك لتفعيل مبدأ اللامركزية الإدارية عن طريق الإستقلالية المالية الفعلية وذلك بالإعتماد على الخطوات التالية:

1- ترك الحرية الكاملة للهيئات المحلية في تحديد معدلات الإقتطاع بين المجال مضبوط والمحدد قانونيا.

2 - تحديد قائمة ميزانيات البلديات حسب مستوى النمو وحسب قدراتها الإقتصادية والمالية.

3- ترك الحرية للهيئات الإقليمية في تحديد الوعاء الضريبي وتوسيعه حسب الأنشطة الإقتصادية المتوفرة لديها، وكذلك في عملية جمع وتحصيل الضريبة ويتطلب ذلك مراعات خصوصية كل بلدية (حضرية، ريفية، جبلية، بحرية..)، وكذلك العبء الضريبي الذي سوف يفرض بالنظر إلى علاقته مع القدرة الشرائية للمواطن وإلا سوف تكون هناك تجاوزات في إستعمال السلطة لإخضاع المكلفين، ومن هنا يتضح جليا أنه لا بد أن تلعب البلدية أدوار جدية في التنمية، ووجب أن تكون مصادرها المالية أكثر إستقلالية ومرونة.

إن النظام الجبائي القائم حاليا لا يخدم الإستقلالية المالية للجماعات المحلية، بحيث أصبحت اللامركزية غير فعالة في ظل غياب تمويل محلي ذاتي، فعلى الجماعات المحلية أن تحظى بنوع من التمويل الذاتي لدفع عجلة التنمية المحلية.

تطبيق لا مركزية فعلية في التخطيط:

بالرجوع الى القانون المتعلق بالتخطيط 02/88، نجد ان الجماعات المحلية في الجزائر تتمتع بمبدأ التخطيط اللامركزي، الذي يعتبر أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها المخطط البلدي للتنمية، إلا أنه في الواقع العملي يوحى بغير ذلك، فالدائرة كوحدة إدارية غير مرمزة تتولى توجيه برامج التجهيز والإستثمار وأحيانا تطغى مشاركتها في برامج مخططات التنمية المحلية على مشاركة الهيئة اللامركزية (البلدية)، باعتبارها تقوم من جهتها بدراسة المشاريع المقترحة.

فعند تتبعنا لخطوات رسم المخططات التنموية نتوصل إلى أن الهيئات المركزية (الوالي، الوزارة..) تلعب دورا رائدا في إعداد برامج الإستثمار سواء تعلق الأمر بمخططات التنمية المحلية أو البرامج القطاعية الممركزة، بحيث أن القرار النهائي في التحكيم وتسجيل الغلاف المالي للمشاريع، يعود بالدرجة الأولى لوزارة المالية بعد التفاوض مع الممثلين المحليين، فإذا نظرنا إلى المخططات البلدية للتنمية وجدنا أن التمويل الكلي يكون من ميزانية الدولة، أما التنفيذ فتتولى البلدية ذلك. بمتابعة الجهات الوصية عليها.

ففي الواقع العملي يكون لمبدأ الاستقلالية للجماعات المحلية ليس له معنى بالعودة الى كيفية سير وتخطيط السياسة التنموية على المستوى المحلي، فمادامت الهيئات اللامركزية تابعة بشكل مفرط للسلطة المركزية في الجانب المالي، فما الجماعات الاقليمية إلا هيئات غير ممركة في واقع الأمر.

4. الخاتمة.

من خلال ما تم عرضه نستنتج ما يلي:

-لقد منح المشرع الجزائري مصادر إيرادات كثيرة للجماعات المحلية لكن مردودها يبقى غير كافى وغير ملائمة مقارنة بالنفقات التي تحتاجها الجماعات المحلية لتسيير شؤونها الداخلية.

-إن العجز الذي تعاني منه العديد من البلديات يرجع بالأساس لقلّة الإيرادات المحلية غير الجبائية حيث مساهمتها تبقى متواضعة، كما يرجع أيضا لسوء التسيير لغياب الكفاءات أحيانا ولانتشار الفساد الإداري أحيانا أخرى.

-إن التمويل المركزي ضروري لأغلب الجماعات المحلية من أجل القيام بمهامها الأساسية أولا وثانيا من أجل تحقيق التنمية المحلية التي تضمن الرفاهية للمواطن من خلال السياسات التنموية المحلية.

-إن المساهمة الكبيرة للدولة في الإيرادات المحلية لم تؤدي للوصول لهدفها الأساسي وهو تحقيق التنمية المحلية والتوازن الجهوي رغم المخططات المتتالية والمشاريع الكثيرة على المستوى الوطني والمحلي، وذلك يرجع بالأساس إلى غياب التطبيق الحقيقي للمبادئ الضرورية التي تستند عليها اللامركزية بما فيها مبدأ الإستقلالية المالية للجماعات المحلية حيث هناك قيود قانونية تعيق هذا المبدأ كعدم السماح بخلق ضرائب ورسوم خاصة على المستوى المحلي من طرف المسؤولين المحليين الذين لديهم دراية أكثر بالشؤون المحلية الخاصة بمناطقهم.

وترجع مشكلة عدم تفعيل اللامركزية الحقيقية بالأساس إلى منطق الدولة الريعية التي تميل إلى مركزية القرارات، وبالتالي تغييب المبادرات المحلية التي هي أساس كل تنمية حقيقية وبالتالي تولدت ثقافة الإتكال على الدولة على مستوى الأفراد وعلى مستوى المؤسسات والهيئات المحلية.

- إذا لم يعطى المواطن المحلي حقه في التنمية، سوف ينعكس سلبا على الحياة الاجتماعية مع غياب ثقافة الديمقراطية في التعامل بين السلطات العمومية والمواطن.

الخلاصة:

إن الظروف الحالية التي يمر بها البلاد تتطلب من الدولة تفعيل اللامركزية الحقيقية حيث أصبح هذا المطلب ضرورة لاخيار، وذلك من أجل أن تصبح الجماعات المحلية محققة للتنمية المحلية ومساهمة في التنمية الوطنية بدل أن تكون مجرد عبأ على ميزانية الدولة، وعلى الدولة تشجيع الاستثمارات المحلية لأن الضرائب والرسوم تعتمد بالأساس على النشاط الإقتصادي.

والدولة مطالبة أيضا بتشجيع إنشاء جمعيات ومنظمات غير حكومية مساهمة في التنمية المحلية كالناشطون في المجال الثقافي، السياحي، البيئي، وأيضا عليها تشجيع المبادرات الفردية الفريدة كتنغطية بعض النفقات البلدية من طرف رجال الأعمال المحليين وحث الإعلام المحلي على الترويج للسياحة المحلية، وتشجيع المبادرات المحلية كبرنامج « Ayla tmurt » بمعنى "موارد أو إيرادات الدولة" وهو مبادرة للمجلس الشعبي الولائي « APW » لولاية تيزي وزو، وأخصائي في التنمية المحلية بجامعة مولود معمري بتيزي وزو، حيث قاموا بعقد إتفاقية ما بين البلديات « intercommunale »، وعددها 7 بلديات جبلية التي قررت تقاسم وتعبئة إمكاناتها في مجالات سوسيو-إقتصادية " socioéconomiques"، الزراعة خاصة، الحرف، والسياحة، وأيضا التكوين والإعلام، تتميز هذه المبادرة بإشراك أغلبية الفواعل المحلية، مع العلم أن البرنامج دخل حيز التنفيذ في 01 جوان 2016م.

بالمقابل على السلطات المركزية ردع الممارسات التسلطية لبعض المسؤولين المحليين والقيام بإجراءات صارمة ضد كل مسؤول يعيق التقارب بين الإدارة المحلية والمواطنين.

أخيرا نقول بإمكان الأزمة الاقتصادية التي تمر بها البلاد أن تتحول إلى نعمة في حال وجود مساعي حقيقية للإستثمار في المواطن المحلي كل في مجال إختصاصه لخلق ديناميكية محلية، من شأنها أن تخلق تنمية شاملة بإقتصاد منتج ومتنوع بعيدا عن الدولة الريعية، وبعيدا عن

الإقتصاد الريعي وبالتالي بعيدا عن المنطق والثقافة الريعية لدى المواطنين والحكومة، وأن تكون هناك إرادة سياسية حقيقية في جعل الهيئات المحلية أقطاب فاعلة لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة.

المراجع:

¹ _ جوهر عماري، "الإستقلالية المالية المحلية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، 2013-2014م، ص14.

² _ حياة بن اسماعين، وسيلة السبتي، "التمويل المحلي للتنمية المحلية: نماذج من إقتصاديات الدول النامية"، مداخلة في الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل و أثرها على الإقتصاديات و المؤسسات -دراسة حالة الجزائر و الدول النامية-، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ومخير العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 21 و 22 نوفمبر 2006م، ص02.

³ _ safia berkouk, « moins d'un tiers des impôts et taxes reversé en totalité », EL WATAN ECONOMIE, N°534, lundi 21 novembre 2016, p4.

⁴ _ سعد كمال الدين بلعباس، "واقع اللامركزية إستقلالية الجماعات المحلية"، مذكرة التربص السنة الرابعة، فرع: إدارة محلية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2005-2006م، ص25.

⁵ _ هشام تليلي، "المؤسسة والجباية"، مذكرة التربص السنة الرابعة، إختصاص: ميزانية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2003-2004م، ص17.

⁶ _ سعد كمال الدين بلعباس، مرجع سابق، ص25، 26.

⁷ _ نور الدين حميش، "كيفية تنظيم وتحصيل الضرائب المحلية"، مذكرة التربص السنة الرابعة، فرع: إدارة محلية، المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر، 2004-2005م، ص14.

⁸ _ نور الدين حميش، ص15.

⁹ _ عبد القادر لمير، "الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، تخصص: إقتصاد وإدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2014م، ص85.

¹⁰ _ بسمه عولمي، "تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، ع04، د ذ ب، د ذ س، ص271، 272.

- ¹¹ _ جوهر عماري، نفس المرجع، ص 26.
- ¹² _ جوهر عماري.
- ¹³ _ حياة بن إسماعين، وسيلة السي، نفس المرجع، ص 14.
- ¹⁴ _ دلال بري، "الإستقلال المالي للبلدية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، 2013-2014م، ص 33-37.
- ¹⁵ _ كريم يريقي، دور الجماعات المحلية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر-دراسة حالة ولاية المدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة يحي فارس-المدية، 2010م، ص 51.
- ¹⁶ _ المرسوم التنفيذي رقم 136/73 المؤرخ في 1973/08/09 المتضمن شروط تسيير وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية.
- ¹⁷ _ كريم يريقي، مرجع سابق، ص 52، 53.
- ¹⁸ _ قانون البلدية 2011 م، المادة 153
- ¹⁹ _ ج ج د ش، مرسوم رقم 83-200 المؤرخ في 1983/03/19 يحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية وتنظيمها وتسييرها، الجريدة الرسمية، ع 12، المادة 4.
- ²⁰ _ المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الصادر في جويلية 2002م، الجريدة الرسمية، ع 52.
- ²¹ _ B, Benatia, "Développement économique et lutte contre la pauvreté en Algérie", séminaire internationale, Alger, juin 1981, p320.ds !
- ²² _ samira imadalou ,« chiffres clés», EL WATANECONOMIE,N°534,lundi 21novembre 2016,p4.
- ²³ _ samira imadalou, « le nombre de communes déficitaires en augmentation : l'endettement, ultime recours», EL WATAN ECONOMIE, N°534, lundi 21novembre 2016,p4.

²⁴ _ زينب مدكور، "الإستقلالية المالية للجماعات المحلية"، المدرسة الوطنية للإدارة، مذكرة نهاية التربص، الجزائر، 2006م، ص 23

²⁵ _ نصر الدين بن شعيب، مصطفى شريف، "الجماعات الإقليمية مفارقات التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة الباحث، ع 10، 2012م، ص 165

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

- 1- جواهر عماري، "الإستقلالية المالية المحلية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، 2013-2014م.
- 2- دلال بري، "الإستقلال المالي للبلدية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، 2013-2014م.
- 3- زينب مدكور، "الإستقلالية المالية للجماعات المحلية"، المدرسة الوطنية للإدارة، مذكرة نهاية التربص، الجزائر، 2006م.
- 4- سعد كمال الدين بلعباس، "واقع اللامركزية إستقلالية الجماعات المحلية"، مذكرة التربص السنة الرابعة، فرع: إدارة محلية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2005-2006م.
- 5- عبد القادر لمير، "الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، تخصص: إقتصاد وإدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2014م.
- 6- كريم يرفي، دور الجماعات المحلية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر-دراسة حالة ولاية المدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة يحي فارس-المدية، 2010م.
- 7- نور الدين حميش، "كيفية تنظيم وتحصيل الضرائب المحلية"، مذكرة التربص السنة الرابعة، فرع: إدارة محلية، المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر، 2004-2005م.
- 8- نصر الدين بن شعيب، مصطفى شريف، "الجماعات الإقليمية مفارقات التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة الباحث، ع 10، 2012م.
- 9- هشام تليلي، "المؤسسة والحماية"، مذكرة التربص السنة الرابعة، إختصاص: ميزانية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2003-2004م.
- 10- بسمة عولمي، "تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، ع 04، د ذ ب، د ذ س.

11- حياة بن إسماعين، وسيلة السبتي، "التمويل المحلي للتنمية المحلية: نماذج من إقتصاديات الدول النامية"، مداخلة في المنتدى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات-دراسة حالة الجزائر والدول النامية-، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير ومخبر العلوم الإقتصادية والتسيير جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 21 و22 نوفمبر 2006م.

12- المرسوم التنفيذي رقم 136/73 المؤرخ في 1973/08/09 المتضمن شروط تسيير وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية.

13- قانون البلدية 2011 م، المادة 153.

14- ج ج د ش، مرسوم رقم 83-200 المؤرخ في 1983/03/19 يحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية وتنظيمها وتسييرها، الجريدة الرسمية، ع12، المادة 4.

15- المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الصادر في جويلية 2002م، الجريدة الرسمية، ع52.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

- 1- safia berkouk, « Moins d'un tiers des impôts et taxes reversé en totalité », **EL WATAN ECONOMIE**, N°534, lundi 21novembre2016.
- 2- samira imadalou ,« Chiffres clés», **EL WATANECONOMIE**,N°534,lundi 21novembre 2016.
- 3- samira imadalou, «Le nombre de communes déficitaires en augmentation: l'endettement, ultime recours», **EL WATAN ECONOMIE**, N°534, lundi 21novembre 2016.
- 4- B, Benatia, "Développement économique et lutte contre la pauvreté en Algérie", **séminaire internationale**, Alger, juin 1981.